محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٤٠٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حسن حبوب

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

خليفة السـليمان ، فهـد المشـاقبة ، محمد الرجـوب ، محمد البـدور

المميـــــزة :- الشـــركة الأهلية للأوراق المالية ذ. م. م .

وكيلهـــا المحامـــي حســـــام المعشر.

المميـــز ضده :- فكتور جميل عودة السمعان/ وكيله المحامي محمد سلامة الدويك.

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٥٠٠) فصل ٢٠٠٩/٧/١٥ القاضـــــي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠١/٣٧٦٢) فصل ٢٠٠٣/١٠/٢٩ والحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بـــدفع مبلغ (٤٧٥٤) ديناراً للمدعي (المستأنف ضده) وتضمين المـــستأنفة الرســـوم النـــسبية والمصاريف و(٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف عمان حين قررت الحكم للمميز ضده ببدل التعويض عـــن الضرر المادي بقيمة (٤٥٥٤) ديناراً ، حيث جاء استنتاجها غير سائغ وغير مقبول ويخالف الوقائع الثابتة في الدعوى والبينات المقدمة فيها ، وإن هذه مـــسألة قانونيـــة تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمتكم .

٢- كما أخطأت محكمة استئناف عمان حين قررت إلزام المميزة ببدل التعـويض عـن الضرر المعنوي بصورة مخالفة للأصول والقانون ودون الثبوت لديها بأي حال من الأحوال أن هنالك ضرر معنوي قد لحق بالمميز ضده .

٣- وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان حيث جاء اجتهادهـا مخالفـاً للأصول والقانون حين قررت إلزام المميزة بدفع مبلغ (٣٠٠) دينـار بـدل أتعـاب محاماة للمميز ضده بعد إجراء التقاص ، ودون الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة عن الجزء الذي تم رده من دعوى المميز ضده .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـي نهايتهـا قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التـدقيق والمـــداولـة نجد أن المستدعية الشركة الأهلية للأوراق المالية قد تقدمت بهذا الطلب لدى محكمة التمييز ضد المستدعى ضده فكتور جميل عودة السمعان للمطالبة بإعادة النظر في القرار الصادر عنها في القضية رقـم (٢٠٠٩/٤٠٧٥) تـاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ سنداً للمادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلـك للأسـباب التالية :-

١- كان المستدعى ضده قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقـم (٢٠٠١/٣٧٦٢) لـدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المستدعية وآخر والتي موضـوعها مطالبـة بالعطل والضرر مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٥٠) ديناراً وعلى أن يعود تحديـد قيمة المطالبة النهائية بما ستقرره الخبرة التي طلب المستدعى ضده إجراؤهـا فـي الدعوى .

٢- كانت الخبرة الجارية أمام محكمة البداية قد قدرت تعويضاً للمستدعى ضده مقـداره (١١٤٧٣) ديناراً وقد طلب المستدعى ضده اعتماد تقرير الخبرة وقد اعتمدته محكمة البداية ، ثم طالب المستدعى ضده في مرافعته الختامية بالحكم له بالمبلغ الذي قدرته الخبرة والبالغ (١١٤٧٣) ديناراً . وفي جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٣ كلفت محكمة البدايـة المستدعى ضده بدفع فرق الرسم عن القيمة التي قدر فيها دعواه وعن الفرق المقدر بموجب تقرير الخبرة ، حيث قام المستدعى ضده بدفع فرق الرسـم فعـلاً وتقـدم بإيصال دفع الرسوم في جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٩.

٣- بناءً على ما تقدم ، أصدرت محكمة البداية بتـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ حكمهـا فـي الدعوى بحيث قضت بإلزام المستدعية والمدعى عليه الثاني بمبلغ (١١٤٧٣) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٤- حيث لم تكن المستدعية قد تبلغت أوراق الدعوى بصورة أصولية وحيث كان الحكـم الصادر عن محكمة البداية قد صدر بمثابة الوجاهي ، فقد تقدمت المستدعية باستئناف على الحكم المذكور لدى محكمة استئناف حقوق عمان وحددت قيمة استئنافها بالمبلغ الذي حكمت به محكمة البداية والذي كانت الخبرة قد حددته سابقاً ودفع المـستدعى ضده الرسم عنه وهو (١١٤٧٣) ديناراً .

٥- بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ أصدرت محكمـة الاسـتئناف حكمهـا فـي الـدعوى رقـم (٢٠٠٧/٣٥٠٠) والقاضي بفسخ الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان وإلزام المستدعية بالنتيجة بمبلغ (٤٧٥٤) ديناراً والرسوم والمصاريف النـسبية ومبلـغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

٦- حيث لم يلقَ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المستدعية ، فقد قامـت المستدعية بتمييز الحكم المشار إليه وأوردت في مقدمة لائحة التمييز أنه على الرغم من أن المبلغ المحكوم به بموجب حكم محكمة الاستئناف يبلغ (٤٧٥٤) ديناراً إلا أن قيمة الدعوى هي (١١٤٧٣) ديناراً (للأسباب التي بيناها سابقاً) ممـا لا يـستدعي

الحصول معه على إذن من معالي رئيس محكمة التمييز لتجاوز قيمة الدعوى مبلـــغ العشرة آلاف دينار .

٧- بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ أصدرت محكمتكم قرارها برد التمييز شكلاً على اعتبار أنـــه كان يتوجب الحصول على إذن من معالي رئيس محكمة التمييز لتقديم التمييز.

وفي ذلك نجد أن المستدعى ضده (المدعي) وفي جلسة ٢٠٠٩/٣/٤ الاســـتئنافية فـــي القضية رقم (٢٠٠٧/٣٥٠٠) وعلى الصفحة (٢٠) من المحضر قد حصر طلباتـــه فـــي العطل والضرر والكسب الفائت والبالغة (٤٧٥٤) ديناراً فيكون قد حدد قيمة دعواه بهـــذا المبلغ ويكون الحكم الصادر في الدعوى لا يقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا بإذن مـــن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفق مقتضى المـــادة (١٩١) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .

وعليه فإن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٠٩/٤٠٧٥) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ برد الطعن التمييزي شكلاً المقدم من الطاعنة (المستدعية) لعدم حصولها على إذن بالتمييز المشار إليه تكون قد طبقت صحيح القانون .

وعليه نقـــرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتـــاريخ ٢٨ ربيـــع الأول ســـنة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/٣/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

H9-4075 أ . ك